

**بروتوكول للتعاون في الشؤون الإسلامية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية
الموقع في مدينة تونس في ١١ شوال ١٤١٥هـ
الموافق ١٣ مارس ١٩٩٥م**

إن حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية،
إيماناً منهما بأهمية التعاون وضرورة التكامل بينهما في الشؤون الإسلامية وتوطيداً لروابط
الأخوة القائمة بين الشعبين البحريني والتونسي الشقيقين،
وانطلاقاً من ميثاق جامعة الدول العربية، ومراعاة للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا
البلدين، فقد اتفقتا على مايلي:

مادة - ١ -

توحيد الجهود لإحياء التراث الإسلامي والعربي وتبادل الخبرات والمهارات في مجالات
ووسائل المحافظة على المخطوطات الإسلامية وتحقيقها ونشرها وفقاً لخطة مشتركة خدمة للثقافة
العربية والإسلامية.

مادة - ٢ -

تبادل الوفود بين المتخصصين في علوم الدين وعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات الدورية
لتوحيد اتجاهات الفكر الديني، وترسيخ قيم ومفاهيم الدين الإسلامي السامية باعتباره دين
الوسطية والاعتدال.

مادة - ٣ -

تبادل الكتب والمصنفات والدراسات والبحوث في مختلف مجالات العلوم والمعارف الدينية،
والتعاون في طبع ونشر الموسوعات ودوائر المعارف الإسلامية في علوم القرآن والسنة والسيره
النبوية والفقه الإسلامي.

مادة - ٤ -

تبادل المعلومات عن الأساليب المتبعة في كل من البلدين لعلاج ظاهرة التطرف والانحراف
عن وسطية الإسلام وتطوير وسائل التوعية الدينية وتوحيدها.

مادة - ٥ -

تبادل المعلومات في مجال وبرامج تدريب المرشدين الدينيين وتزويدهم بالمهارات والمعارف
اللازمة للقيام بواجبات وظيفتهم ومسئولياتها، وتبادل ايفاد الدارسين الى برامج التدريب والتأهيل
العلمي والعملية التي تعقد في كلا البلدين.

مادة - ٦ -

تبادل خطط ومناهج تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وإجراء المسابقات المشتركة في المواسم والمناسبات الدينية لتكثيف وزيادة فاعلية هذا النشاط الهام وإذكاء روح المنافسة في هذا الميدان.

مادة - ٧ -

تبادل المعلومات حول السبل والوسائل المتبعة في البلدين لتيسير أداء رسالة المسجد بإعتباره مركز إشعاع ديني وروحي وتقرب الى الله.

مادة - ٨ -

تبادل المنح الدراسية في العلوم الدينية في الجامعات والمؤسسات التعليمية لطلبة كل من البلدين.

مادة - ٩ -

تشكل لجنة برئاسة وزير العدل والشئون الاسلامية في دولة البحرين، ووزير الشئون الدينية في الجمهورية التونسية مهمتها تطوير التعاون بين الطرفين في المجالات المذكورة في هذا البروتوكول وتبادل الآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذ مواده، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك في عاصمة كل من البلدين بالتناوب.

مادة - ١٠ -

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع عليه، ويجدد العمل به تلقائياً لمدة مماثلة ما لم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقبتين كتابة عن رغبتها في إنهائه وذلك قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل.

وإشهاداً على ذلك، قام الطرفان المخولان حسب الاصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذا البروتوكول من نسختين أصليتين لهما نفس الحجية، ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية منهما.

حرر هذا البروتوكول في مدينة تونس بتاريخ ١١ شوال ١٤١٥هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٩٥م.

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشئون الدينية

عن حكومة دولة البحرين
وزير العدل والشئون الاسلامية